قوانين الزكاة(١)

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

الصدقة أو الزكاة :

عبادة مالية ، يتقرب بها المسلم إلى الله ، وهي قرينةُ الصلاة ، والركن الثالث من أركان الإسلام ، ومورِدٌ مالي للدولة الإسلامية ، يُستمَدُّ من أغنياء المسلمين ليُرَدَّ على فقرائهم . لا تثريب على من يأخذها مستحقاً لها ، كأن يكون فقيراً ، لا يكتسب لفقده فرصة العمل والكسب ، أو لا يستطيع الاكتساب لمرضه أو عجزه ، أو يكتب ولا يكفيه كسبُه ، ومن أخذها غيرَ مستحقٍّ لها كان آثماً ، وكان عليه أن يُعِفَّ نفسَه عنها ليُعِفَّه الله ، وأن يستغني ليُغْنِيَهُ الله . وعلى الدولة والأفراد أن يتحرَّوا المستحقين لها ، كي يضعوها مواضعها ، ولا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وسعَها ، وعلى المسلم أن يبذل وسعَهُ في هذا التحري ، فلا يقصِّرَ ولا ييأس ، وعليه دائماً أن يزيد وسعه ليزيد جهده وإنتاجه ، ومن أعطاها فقد

---

(١) من مقدمتي لكتاب الزكاة : قانونها ، إدارتها ، محاسبتها ، مراجعتها ، إعداد وزارة المالية الباكستانية ، ترجمته عن الإنكليزية ، ونشره مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ= ١٩٨٤ م .

أدى واجباً وطنياً ، بل أدى ما هو أهم من ذلك ، واجباً دينياً ، لأن نيتَه العبادةُ ، لا مجرد العادة ، ولا مجرد الانصياع للقانون . ومن أداها ونفسُه بها طيبةٌ ، كان له أجرُها ، ومن قصَّر فيها أو أخَّرها كان عاصياً ، ومن أنكرها كان مرتداً ، والعياذ بالله ، ومن منعها أُخذت منه قهراً .

قال ﷺ : « ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نار ، فأُحميَ عليها في نار جهنم ، فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه ، كلما رُدَّتْ أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسينَ ألفَ سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيلَه إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . . . » . ثم ذكر أموال الزكاة الأخرى غيرَ الذهب والفضة : الإبل ، البقر ، الغنم . . . إلخ ، والحديث متفق عليه .

وأخرج البخاري قول النَّبي ﷺ : « لا يأتي أحدُكم يومَ القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعار ، فيقول : يا محمد! فأقول لا أملك لك شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ولا يأتي أحدكم ببعيرٍ يحمله على رقبته له رُغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بَلَّغتُ » .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقال ﷺ : « إن الذي لا يؤدي زكاةَ ماله ، يُخيَّلُ إليه مالُه يومَ القيامةِ شُجَاعاً (أفعى) أقْرَع ، له زبيبتان ، فيلزمه (يُطوِّقه) ، يقول : أنا كَنْزُكَ ، أنا كَنْزُكَ » ، أخرجه النَّسائي بإسنادٍ صحيح . وكلُّ مالٍ لم تُؤدَّ زكاتُه فهو كنز .

والصدقة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، ليست عاراً إذا أُخذت بحقِّها ، ووضعتْ مواضعَها ، والعارُ على من أخذها بغير استحقاق ،

وجعل يدَه سُفْلَى ، وهو قادر على أن تكون يده عليا . والعارُ على من تهرَّب من أدائها وهو مكلف بها ، والعار على من فرضها ظالماً ومتعدِّياً ، فأخذها ممن لا يملك النصاب ، أو أخذها من كرائم أموال الناس ، أو حَزَرَاتهم ولم يَتَّقِ دعوةَ المظلوم ، أو أخذها مُضَيِّقاً ، أو ظلم نفسَه بالسُّحت والرَّشوة والغُلول .

والمفروض في الصدقة أن تُقَرِّبَ بين الناس ، وأن تسدَّ حاجة الفقراء ، وأن تُطهِّرَ نفوسَ الأغنياء من الشح ، ونفوسَ الفقراء من الحقد .

وما نَقَصَ مالٌ من صدقة ، وما نقصت صدقةٌ من مال ، ذلك أن البذلَ من فضول المال قرضٌ حسن ، وأن الرَّضخَ بما له من آثارٍ طيِّبةٍ اجتماعية ونفسية لابد وأن يعود على صاحبه بمزيدٍ من الرزق والنعم ، ولا يتصور عكسَ ذلك إلا قلبٌ مقفل أو عقل مأسور بإسار الهوى والشح والأثَرة ، وما شاكل ذلك من رذائل النفوس وأدْوائِها ومساوئها ، ومن أوعَى أوعَى اللهُ عليه ، ومن أوكَى أوكَى اللهُ عليه ، ومن أحصى أحصى اللهُ عليه .

فلو فكر رجل الاقتصاد على مستوى الفرد المكلف لربما شعر أن الزكاة تنقص ماله ، أما لو فكر على مستوى الجماعة فلابد أن يصل إلى أن الزكاة تُضاعف الدخولَ والثرواتِ ، وتقرِّب الفروق بين الفئات ، ويبقى بها دولاب الإنتاج دائراً متحركاً ، وتزداد بها المنافع الاجتماعية . ألا ترى أن المال للغنيِّ قد يُبْطِره ، ويطغيه ، ويؤذيه في جسمه وصحته ، وسلوكه النفسي والصحي والاجتماعي ، فيأخذ به في طريق الإسراف والترف والطغيان ، وأن المال للفقير يُنْعِشُه ويُحييه ، وينقذه من براثن الجوع والمرض والجهل . وبهذا فإن المنفعة الحدِّيه للمال لدى الفقير

أعلى منها لدى الغني ، وإن السير في اتجاه العدالة التوزيعية إنما يؤدي إلى زيادة منافع الفقراء ، وتقليل آلام الأغنياء ، مما يصيبهم من تُخمة وانحراف وإسراف ، ومن مواقف الفقراء منهم . . .

•

والزكاةُ محكُّ الإيمان :

قال رسول الله ﷺ :

« الطَّهورُ شَطْرُ الإيمان ، والحمدُ لله تَملأُ الميزان ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآنِ ما بين السماء والأرض ، والصلاةُ نور ، والصدقةُ برهان ، والصبرُ ضياء ، والقرآنُ حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائعٌ نفسَه فمُعْتِقها أو مُوبِقها » ، حديث صحيح رواه أحمد ومسلم والترمذي .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١/ ٥٠١ :

(هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام ، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام) .

قال القونوي : (الحجة : البرهان الشاهد بصحة الدعوى) ، (ذكره في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٩١) .

أجل! إن الصدقة برهان . قال صاحب التحرير : (يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين ، كأنَّ العبدَ إذا سُئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاتُه براهينَ في جواب هذا السؤال . فيقول : تصدَّقتُ به .

قال : ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يُعرف بها ، فيكون برهاناً له على حاله ، ولا يسأل عن مصرف ماله . وقال غير صاحب التحرير : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها ، فإن المنافق يمتنع منها لكونه

لا يعتقدها ، فمن تصدَّق استُدلَّ بصدقته على صدق إيمانه ، والله أعلم)
(صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٥٠٢) .

(كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته ، فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما ، فيوبقها أي يهلكها ، والله أعلم) (المرجع نفسه ، والصفحة) .

قوانين الزكاة :

لقد اطلعتُ على أربعة قوانينَ للزكاة ، القانون السعودي ، والقانون الليبي ، والقانون السوداني ، والقانون الباكستاني . ولا بأس أن أعطي ههنا فكرة عن كلٍ منها .

القانون السعودي :

بدأ تطبيقه من غرة المحرم ١٣٧٠ هـالموافق ١٣/ ١٠/ ١٩٥٠ م .

وقد رجعتُ إليه في كتاب « مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، لغاية عام ١٣٩٦ هـ » ، نشر وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، الرياض ، ١٣٩٧ هـ . وهو ملف غير مرتب موضوعياً ، إنما كان ترتيبه بحسب القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم . . . إلخ . وقد احتوى أيضاً على مجموعة من النماذج ، كنموذج إقرار الزكاة ، ونموذج شهادة مؤقتة (يسري مفعولها حتى تاريخ محدد) ، ونموذج شهادة نهائية .

غير أن هذا الكتاب لم يذكر شيئاً عن صرف الزكاة وتوزيعها ، ويبدو أنه ترك ذلك لأحكام الشريعة وفق المذهب المعتمد في المملكة . كما

ذكر الكتاب جدولاً للاستهلاكات المختلفة للأصول الثابتة ، ولم يذكر شيئاً عن أموال الزكاة الأخرى ، غير عروض التجارة ، ويبدو أنه ترك أمرَها كزكاة المواشي والزروع لجهات أخرى ، ولا أعلم كيف يتم تحديدها وتحصيلها ، ولا الجهة المكلفة بذلك .

وبينت هذه الأنظمة كيفية تحقيق (ربط) الزكاة واستيفائها ، وبينت الزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة ، وهي رُبُع العُشر ، يستوفي نصفَها بيتُ المال ، والنصف الآخر يترك للمكلف ينفقه بنفسه على المستحقين ، غير أن هذه الزكاة تُستوفى كاملةً من شركات المساهمة .

وتؤخذ هذه الزكاة من السعوديين ، والشركات السعودية الخالصة ، أو المؤلفة من سعوديين وغيرهم ، ويعامل أهل البحرين والكويت وقطر معاملةَ السعوديين في الزكاة .

وتُفرض الزكاة على الذكور والإناث ، بالغين أو قاصرين ، أو محجوراً عليهم ، في ختام كل عام .

وتعتبر رؤوس الأموال وغلاَّتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات خاضعةً للزكاة ، من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية ، بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع الأسهم ، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء على وجوب الزكاة عليه . ويخضع للزكاة أيضاً الأطباء والمحامون ، وكذلك الجمعيات التعاونية . ولا يخضع المال العام للزكاة ، وإن استثمر على شكل تجاري ، وإني أرى أن هذه الفتوى غير مسلَّمة ، وفيها تفصيل ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق علمي رصين . هذا وإن العقارات والأراضي لا تخضع للزكاة ، مما فسح المجال لبعض

المكلفين بتخفيض قيمة وعاء الزكاة ، بدعوى شراء الأراضي والعقارات ، تهرباً من دفع الزكاة .

وقد نصت الأنظمة على طرق الاعتراض والمراجعة ، وهناك لجنتان لهذا الغرض ، لجنة بدائية ، ولجنة استئنافية ، غير أن الاعتراض أو الاستئناف لا يمنع دفع الزكاة .

ولا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين ، أو لا تُصرف إليهم الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم ، إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل ، تثبت دفعَهم الزكاةَ المستحقةَ عليهم عن سنتهم المالية السابقة .

وتقبل سنة المكلف ، سواء كانت هجرية أو ميلادية ، كما علمتُ من مصلحة الزكاة في جدة .

وقد حددت الأنظمة وعاء الزكاة ، وبينت أن العناصر التالية لا تدخل فيه :

- المواد والأصول التي لم تصل إلى مستودعات المكلف .
- الإعانة الحكومية ، ما لم يتم قبضها فعلاً .
- المبالغ المقبوضة مقدماً عن مبيعات بضاعة لم تسلَّم بعد .

كما أن زيادة رأس المال لا تخضع للزكاة إلا بمضي الحول عليها . ويخضع احتياطي الديون المشكوك فيها للزكاة ، شأنه في ذلك شأن الاحتياطي النظامي للشركة .

وأوضحت الأنظمة كيفية تحديد وعاء الزكاة ، مفرقةً بين نوعين من المكلفين : مكلفين يمسكون حسابات منتظمة ، ومكلفين لا يمسكون مثل هذه الحسابات ، ويخضعون للزكاة على أساس التقدير الجزافي .

١ـ تحديد وعاء الزكاة لدى المكلفين الذين لديهم حسابات نظامية :

xxx رأس المال المدفوع .

(زيادة رأس المال خلال الحول تحسب في الحول التالي) .

xxx صافي الربح السنوي من واقع حساب الأرباح والخسائر

(بغض النظر عن تاريخ تحقق الربح)

xxx الأرباح المتراكمة في سنوات سابقة

الأرباح تحت التوزيع (إلا إذا أُودعت في أحد المصارف تحت تصرف المساهمين)

xxx رصيد حساب المنشأة في أول العام ، أو أرصدة حسابات الشركاء الجارية .

xxx مُجمَّع استهلاكات الأصول الثابتة (ثم أُعفيت في عام ١٣٩٣ هـ ، لأن الأصول الثابتة معفاة ، ثم إن الاستهلاكات تراكم بقصد تجديد تلك الأصول) .

xxx المجموع

xxx مما قبله

ينزل منه :

xxx في الأصول الثابتة (الأصول ـ الاستهلاكات)

xxx الخسارة (للعام الحالي + الخسارة المدوَّرة من سنوات سابقة) .

xxx استثمارات المكلف في منشآت أخرى .

(لأن الزكاة تُفرض على هذه المنشآت ، لاجتناب الثِّنَى ، وللوقوف على تفاصيل الاستثمارات من أجل تحديد الوعاء الصحيح للزكاة) .

xxx xxx	مجموع التنزيلات
xxx	وعاء الزكاة

١ـ تحديد وعاء الزكاة لدى المكلفين بالزكاة التقديرية :

xxx رأس المال أول الحول (ويُعرف من السجل التجاري ، أو عقد الشركة ، او نظامها ، أو غير ذلك ، أو عن طريق تقدير حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسب العُرف في كل تجارةٍ أو صناعة أو عمل) .

xxx الربح الصافي للحول (على أن لا يقل عن ١٥٪ من الواردات التي تُقَدَّر مستندياً ، أو على أساس عدد دورات رأس المال العامل) .

xxx المجموع (وعاء الزكاة) .

أما ديون المكلف على الغير ، فتضاف إلى الوعاء ، إلا إذا كانت غير مرجوَّة ، لإفلاس المدين ، أو وفاته وعدم وجود ممتلكات له ، عقارية ، أو منقولة ، لاستيفاء الدين منها .

لكن إذا كانت الديون موضع نزاع بين المكلف والمدين ، فلا تضاف إلا عند قبضها .

والأصول الثابتة معفاة من الزكاة ، سواء كانت للقُنْية ، أو للاستغلال .

وتوزَّد جميع الزكوات المحصَّلة إلى مؤسسة النقد السعودي لحساب صندوق مؤسسة الضمان الاجتماعي .

القانون الليبي :

وهو قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٣٩١ هـ= (١٩٧١ م) ، نشرته دار الفتح ودار التراث العربي (ليبيا) ، مع المذكرة التفسيرية ، واللائحة التنفيذية لعام ١٣٩١ هـ= (١٩٧٢ م) .

وقد نص على إنشاء إدارة تسمى « الإدارة العامة لشؤون الزكاة » وأُخذت أكثر أحكامه من **المذهب المالكي** .

وقد اعتمد مبدأ الزكاة الحولية ، إلا في الزروع والثمار والمعادن .

ونص على قيام الدولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة ، وترك للمكلف أمر أداء زكاة **أمواله الباطنة** ، وذكر منها أوراق النقد ، والمدخرات ، والودائع في المصارف ، ودخل المباني ، وأموال التجار . فللمكلف في هذه الحالة إخراج الزكاة مباشرةً إلى المستحقين ، أو دفعها إلى الدولة ، حسب اختياره .

وأوجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية ، والأجنبية ، والأموال المدخرة ، والودائع النقدية لدى المصارف ، والأسهم ، والحصص في الشركات ، والسندات ، والصكوك ، وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود .

وفرض الزكاة على الأنعام ، سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، كالقانون السوداني ، وعلى الإبل والبقر العاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع ، خلافاً للقانون السوداني .

واعتبر الدَّين ، إلا في الزروع والثمار والمعادن . فلا زكاةَ إذا استغرق الدينُ المالَ ، أو نَقَصه عن النصاب ، ويزكَّى الدَّين عند قبضه لسنةٍ واحدة . ولا زكاةَ على الوقف الخيري (كالمساجد مثلاً) إذا كان على

جهة برٍ لا تنقطع . فإذا كان على معينين فيزكي كلٌّ من هؤلاءِ نصيبَه ، أما إذا كان على غير معيَّنٍ ، فيخرج الزكاةَ متولي الوقف .

ولا تجب الزكاة في أموال الحكومة ، ولا في أموال الهيئات ، ولا المؤسسات العامة ، ولا في أنصبة هذه الجهات في رؤوس أموال المنشآت والشركات .

وتُدفع الزكاة من عين المال ، ويجوز دفعُها نقداً بقيمتها وقت الوجوب[1] ، فإذا أُديت عيناً ، واقتضت الضرورة بيعها فوراً ، لتعذُّر حفظها في مكانٍ أمين ، بتكاليفَ يسيرةٍ ، جاز بيعُها بواسطة لجانٍ تُشَكَّلُ لهذا الغرض .

وذكر القانون مصارف الزكاة الثمانية كلها ، ولم يحذف « الرقاب » كما فعل القانون السوداني .

ولا تسقط الزكاة بالتقادم (مرور الزمن) ، وهذا صحيحٌ ديانةً ، ولكن يصعب الأخذ فيه قضاءً ، والله أعلم .

وتعتمد الإدارة العامة للزكاة إقرار المكلف ، ما لم تكن ثمة شبهات قوية تدعو إلى الشك في صحة البيانات الواردة فيه ، وهذا ما ذهب إليه القانون السوداني أيضاً .

هذا وتُحصَّل الزكاة وتُسجَّل في حساب مستقل .

---

(١) ذكر ابن تيمية في فتاواه ٢٥/ ٨٢ : أن « الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحةٍ راجحة ، ممنوعٌ منه (. . .) لأنه متى جُوِّزَ إخراجُ القيمةِ مطلقاً ، فقد يعدِل المالك إلى أنواعٍ رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة ، أو المصلحة ، أو العدل ، فلا بأس به (. . .) مثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . . . إلخ » .

وذكر القانون أن نصاب الذهب ٨٥ غراماً من الذهب الصافي ، ونصاب الفضة ٥٩٥ غراماً من الفضة الصافية ، وأن نصاب الزروع والثمار ، وهو خمسة أوسق ، يقدر بـ ٦٥٣ كغ ، وهي نفس التقديرات الواردة في القانون السوداني ، ولكنها مختلفة عن تقديرات القانون الباكستاني ، فهي فيه على التوالي : ٨٧,٤٨ غ ، ٦١٢,٣٢ غ ، ٩٤٨ كغ ، و نفرق في هذا النصاب الأخير جوهري كما هو واضح .

وقد أجاز القانون ، في زكاة الزروع والثمار ، تنزيل نفقات الحصاد والدرس واللقط ، واعتبر أن ما تولد عن الأموال من نتائج أو أرباح فحَوْلُهُ حَوْلُ أصلِه .

وأخيراً فإني لا أعلم شيئاً عن مدى تطبيق هذا القانون ، وكيفية هذا التطبيق .

القانون السوداني :

صدر في السودان مؤخراً قانون الزكاة والضرائب لعام ١٤٠٤ هـ=(١٩٨٤ م) ، ليُعمل به اعتباراً من ١/ ١/ ١٤٠٥ هـ ، على أن تبدأ الخطوات التنفيذية والإعداد له فورَ صدوره ، وهو شامل لكل أموال الزكاة النامية ، بما في ذلك زكاة الفطر .

وقد حلَّ هذا القانون محلَّ قوانين الضرائب التي يقدر عددها بحوالي عشرين ضريبة ، كما حلَّ محلَّ قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠ م . غير أن القانون الجديد نص على ضريبة التنمية والاستثمار بمعدل ١٠٪ على جميع رؤوس الأموال السودانية والأجنبية والمشتركة المستثمرة في السودان .

ويمكن تحصيلها من المنبع باستخدام رسم الدمغة (الطابع) ، وأجاز

لرئيس الجمهورية أن يُلغي هذه الضريبة أو يُعدِّل نسبتها ، أو يستثني منها أي شخص أو فئة حسب مقتضيات المصلحة العامة . وفرض ضريبة تكافل اجتماعي على كل سوداني غير مسلم ، يملك داخل السودان أو خارجه النصاب ، وذلك بما لا يزيد على مقدار الزكاة .

كما فرض الضريبة نفسها على كل مسلم غير سوداني .

ويبدو أن التكليف واحد ، والخلاف واقع في الاسم فقط : الزكاة على المسلمين (السودانيين) والضريبة على غيرهم .

وفرض الزكاة أو الضريبة على أموال السودانيين الموجودة خارج السودان ، غير أن هذا الاتجاه ربما يؤدي إلى الثِّنى (الازدواج) في التكليف ، بسبب تنازع القوانين في المكان .

وأنشأ القانون لتحصيل الزكاة والضريبة وإدارتهما وتوزيعهما ، ما أسماه بـ « ديوان الزكاة والضرائب » ، ويتألف هذا الديوان من إدارة مركزية وإدارات فرعية بالعاصمة والأقاليم .

ويتولى مجلس الإفتاء الشرعي الفتوى في كل ما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، على أن تكون فتواه ملزِمة لديوان الزكاة والضرائب .

وذكر القانون الشروط العامة لوجوب الزكاة والضريبة ، منها أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ، ولو تغيَّرت صفة المال ، خلاف الحول ، ومنها أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي للمكلف ، ومنها أن لا يكون الشخص مديناً بدَين يستغرق المال كلَّه أو ينقصه عن النصاب . وإذا تعدَّد المُلاَّك أو اختلط الملك ، بحيث جاز اعتباره ملكاً واحداً ، وجبت الزكاة أو الضريبة (حسب الحال) على هذا الملك مجتمعاً ، إذا بلغ النصاب .

وتجب الزكاة حولياً على عروض التجارة ، وأموال التجار المستخدمة في التجارة ، بما في ذلك ديون المكلف المرجوَّة التحصيل ، بعد جردها ، وتنزيل الديون المترتبة عليه .

وتجب الزكاة عن سنة واحدة في المال غير التجاري الذي استدانه أو سطا عليه أو غصبه شخص آخر ، إذا تم استرداده ، ولو بقي عند المدين أو الغاصب أو الساطي أكثر من سنة . وكذلك نص القانون الليبي على تزكية المال المغصوب أو الضائع ، بعد رجوعه لصاحبه ، عن سنةٍ ماضية واحدة .

وزكاة الزرع هي العُشر إذا سُقي بالري الطبيعي ، ونصفُه بالري الصناعي ، ويُضَم الزرعُ بعضُه إلى بعض ، ولو اختلف ميقات زرعه . كما يُضم زرع الرجل الواحد ، بعضُه إلى بعض ، ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها .

وفرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين وذوي الأعمال الحرة والحرف ، إذا بلغ النصاب .

ولا زكاةَ ولا ضريبةَ في مال الوقف والصدقة ، والمال العام ، ولا في الحصص والأسهم المملوكة للدولة في أي شركة أو مؤسسة أو مصرف أو عمل تجاري أو استثماري .

فحَذَا بذلك حذوَ القانونِ الليبي ، لكن دونَ تمييزٍ بين أنواع الوقف ، كما رأينا في الليبي .

وإذا آلت ملكية المال لشخص آخر ، بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الهدية ، حُسِبَ حَولُ المال من التاريخ الذي دُفعت فيه زكاةُ المال ، قبلَ انتقالِ ملكيته إلى الشخص الآخر ، وهو ما نص عليه تقريباً القانونُ الباكستاني في الفصل الثاني ـ٣ـ (١) ـ فقرة ٢ ، وأضاف هذا القانون بأن

تُحَصَّل الزكاةُ في هذه الحالة ممن يملك المال في وقت التحصيل (تاريخ الاقتطاع) .

وتبدو أهمية هذا النص في الأموال التي تحصلُ الدولةُ زكاتَها ، ومعنى ذلك أن على الدولة أن تراقب المكلفين ، وتراقب أموالهم ، وانتقال ملكية هذه الأموال ، بحيث يسدِّد كل صاحبِ نصاب (مكلف) ما عليه من زكاة ، وبحيث لا يتهرب أي مكلَّف من الزكاة ، عن طريق نقلِ ملكيةٍ صوريٍّ بواسطة الهبة أو الهدية مثلاً . لكنْ لابد في هذه الحالة أن يتقاسم المالكُ الأول مع المالك الثاني الزكاة الحولية حسب فترة ملكية كل منهما خلال الحول .

وأوجب القانون دفع الزكاة عيناً ، وأجازها نقداً عند الضرورة ، وبموافقة ديوان الزكاة . ويتم التقويم في وقت الوجوب . هذا في حين أن القانون الباكستاني قد نص على أن الزكاة تُجبى نقداً ، حتى في المحصولات الزراعية ، لكنه سمح ، في القمح والرز فقط ، للمجلس الإقليمي بقبولها عيناً إذا شاء . وواضح أن حفظ النقود بانتظار صرفها أسهل من غيرها وأقل كلفةً ، كما أن حفظ القمح والرز أسهل من حفظ أصناف أخرى وهكذا .

ويأخذ الديوان الزكاة الواجبة ، كما يأخذ الصدقة النافلة إذا أراد ذلك أربابُها .

وعدَّد القانونُ مصارفَ الزكاة ، إلا واحداً منها لم يأتِ على ذكره ، وهو المصرف الخامس « الرقاب » . وربما كان من الأَولى عدمُ حذفِ هذا المصرف ، لأنه وارد في القرآن أولاً ، ولأنه يدخل فيه الأَسْرى المسلمون في الحروب ، وهو مصدرُ رِقٍّ لم ينقطع . كما يدخل فيه على بعض الآراء الحديثة تحريرُ الشعوبِ الإسلامية من نير الاحتلال والطغيان .

وعرَّف « الفقير » بأنه الذي لا يملك قوتَ عامه ، ويشمل عائلَ الأسرة الذي ليس له مصدرُ دخلٍ ثابت ، والطالبُ الذي انقطعَ للدراسة ولا يجد نفقاتها .

وعرف « المسكين » بأنه الذي لا يملك قوت يومه ، ويشمل العاجزين عن الكسب لعلة خلقية ، أو مرضية ، والعاطلين الذين لا يجدون عملاً يكسبون منه ما يكفيهم ، والمرضى الذين لا يجدون نفقات العلاج ، وضحايا الكوارث والجوائح إذا لم تُعَوِّضهم جهةٌ أخرى .

وعرف « الغارم » بأنه المستدين لحاجةٍ مشروعة ، إذا عجز عن سدادِ دَينه .

وعرَّف سائر الأصناف ، كما عرَّف أموال الزكاة ، كالفواكه ، والرِّكازِ ، والنعم (الإبل ، البقر ، الغنم) ، وأسنان الإبل المختلفة . . .

وترك زكاةَ الأموالِ الباطنة إلى أصحابها ، يؤدُّونها بأنفسهم مباشرةً ، أو يدفعونها إلى ديوان الزكاة ، حسب اختيارهم .

كما ترك للَّوائح أمر تحديد أنواع الأموال الباطنة ، وكيفية تحصيل الزكاة عنها ، بما في ذلك ودائع المصارف ، والحسابات ، والسندات ، والأسهم ، داخلَ السوق وخارجَه .

وقد سبق أن رأينا أن القانون الليبي اتجه إلى اعتبار هذه الأموال أموالاً باطنة ، وسنرى أن القانون الباكستاني قد اتجه إلى تحصيل زكاتها من منبعها .

وفرض القانون السوداني الزكاةَ على **الأموال النامية** التي لا تدخل في النقودِ ، وعروضِ التجارة ، والزروعِ ، والنعمِ ، ولكنها تدرُّ عائداً باستغلالها ، فعاملها معاملةَ النقدِ من حيث تحديدُ النصاب ، ومقدارُ الواجب ، وميقاتُ الوجوب . وتشمل هذه الأموالُ الناميةُ **العقاراتِ**

المؤجرةَ ، والمصانعَ ، والمزارعَ ، والمنتجاتِ الحيوانية ، ووسائلَ النقل التي تغلُّ دخلاً صافياً .

وأخيراً فإن القانون منعَ استغلالَ النفوذ ، وأيَّد هذا المنع بعقوباتٍ مختلفة ، كالجَلْد والحَبْس والغَرامة . كما عاقب بغرامةٍ لا تقلُّ عن ضعف الزكاة المقررة ، كلَّ شخصٍ يمتنع عن أداء الزكاة ، أو يتهرب منها ، أو يتحايل للتخلص منها عمداً غيرَ رافضٍ حُكْمَها .

القانون الباكستاني :

هو قانون الزكاة والعُشر رقم ١٨ لعام ١٩٨٠ م . ألغى القانونَ السابق للزكاة رقم ٢٩ لعام ١٩٧٩ م ، وفرض الزكاةَ على مواطني الباكستان المسلمين . ولم يفرِضْها على غيرِ الباكستانيين ، ولا على غيرِ المسلمين .

فإذا كان المال مملوكاً لمسلمين وغيرِهم ، وكانت حصةُ المسلمين متميزةً ، أُخذت الزكاةُ على حصتهم فقط ، فإذا لم تكن متميزة أُخذت على المال كلِّه . وفي الشركات لا تقتطع الزكاةُ من شركةٍ ، أكثر من خمسين بالمائة من أسهمها مملوكةٌ لغير المسلمين . وراعى القانون المذهبَ الاعتقاديَّ والفقهيَّ للباكستاني المسلم ، بحيث يجوز له أن يعترض على كل إجراءٍ لا يوافق مذهبَه . ويطبق القانون على الأفراد والشركات ، ويبدو أنه لم يُلْغِ الضرائبَ المفروضةَ على المسلمين قبل صدوره ، كما فعل السوداني ، بل لقد ورد في القانون ما يُفهم منه أن قانون ضريبة الدخل رقم ٣١ لعام ١٩٧٩ م لا يزال ساري المفعول ، وكلُّ الذي فعله قانونُ الزكاة في هذا الصدد هو أنه أجاز تخفيض دخلِ المكلف بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة ، وهذا يعني أن الدخل

لا يخفض بالزكاة التي دفعها المكلف بنفسه ، ففي هذا تشجيع له على أداء الزكاة غير الإجبارية إلى صناديق الدولة أيضاً .

وكذلك فإن قانون الضريبة على الثروة رقم ١٥ لعام ١٩٦٣ م لا يزال أيضاً ساري المفعول ، وغاية ما في الأمر أن قانون الزكاة سمح بتخفيض الزكاة المحصَّلة من المكلف في المنبع من ثروته الخاضعة للضريبة .

كما أن ضريبة ريع الأرض والتنمية تسقط عن الأرض التي فُرض العُشرُ على ناتجها .

وقد أنشأ القانون لإدارة الزكاة مجلس الزكاةِ المركزي لرسم سياسة الزكاة ، والقيامِ بمهمة الإشراف والرقابة في كل ما يتصل بشؤون الزكاة ، يرأسه قاضٍ من المحكمة العليا ، يعينه رئيس البلاد ، بالتشاور مع رئيس العدل الباكستاني .

كما يعيِّنُ رئيسُ البلاد المديرَ العام لإدارة الزكاة ، وهو الرئيس التنفيذي لشؤون الزكاة ، يعمل بإشراف المجلس المركزي ، وحسب توجيهاته .

وأنشأ القانون مجلسَ الزكاة الإقليمي ، ويمارس مهام الإشراف والرقابة ، على صناديق الزكاة في الإقليم ومسك حساباتها وفقاً لسياسة المجلس المركزي .

ورئيس الإدارة ، ويعينه حاكم الإقليم بالتشاور مع الحكومة الاتحادية ، وهو الرئيس التنفيذي على مستوى الإقليم ، ويعمل تحت إشراف المجلس الإقليمي .

ولجنة المقاطعة وتشرف على أعمال لجان التحصيل والتعلقة والقُسيم (تقسيمات إدارية باكستانية) ، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الزكاة ، وجبايتها ، وصرفها . كما تضع خطط المقاطعة ، وتوحِّد حسابات

الصناديق المحلية على مستوى المقاطعة ، وتتخذ ترتيبات مراجعة الصناديق المحلية ، وتقدِّم المشورةَ للمجلس الإقليمي .

ولجنة التحصيل أو التعلقة أو القُسيم ، تقوم وفقاً لتوجيهات المجلس المركزي ، أو الإقليمي ، أو لجنة المقاطعة ، بتقويم الزكاة ، وجبايتها ، وصرف أموال الصناديق المحلية من قبل اللجان المحلية ، كما تضع الخطط ، كل لجنة حسب مستواها الإداري ، وتوحِّد حسابات الصناديق المحلية ، وتقدم المشورة إلى لجنة المقاطعة في كل ما يتعلق بشؤون الجباية والصرف .

واللجنة المحلية على مستوى العزبة والقرية والحي ، تقوم وفقاً لسياسة المجلس المركزي ، والإقليمي ، ولجنة المقاطعة ، ولجنةِ التحصيل أو التعلقة أو القُسيم ، بتحديد العُشر الواجب تحصيله إلزامياً ، وتحصيل الزكاة ، والعُشر ، والعَطايا ، وصرف أموال الصناديق المحلية . كما تضع خطط المَحلَّة ، وتمسك حسابات صندوق الزكاة المحلي ، وتقدِّم المشورة إلى لجنة التحصيل أو التعلقة أو القُسيم ، في كل ما يتعلق بشؤون الجباية والصرف .

وأنشأ القانون صناديق للزكاة ، حسب المستويات الإدارية المختلفة :

ـ صندوق الزكاة المركزي ، وتتألف مواردُه من الزكاة المحصلة في المنبع ، والزكاة الطَّوعية ، والتحويلات من الصناديق الإقليمية ، والهبات والعطايا . ويصرِف منه مجلسُ الزكاة المركزي .

ـ صندوق الزكاة الإقليمي لكل إقليم ، وتتألف موارده من التحويلات الواردة إليه من صندوق الزكاة المركزي ، ومن الزكاة الطوعية ، ومن التحويلات التي قد تَرِدُ إليه من الصناديق المحلية ، ومن الهبات والعطايا . ويصرف منه مجلس الزكاة الإقليمي .

ـ صندوق الزكاة المحلي لكل لجنة محلية . وتتألف موارده من العُشر ، والزكاة الطوعية ، وتحويلات صندوق الزكاة الإقليمي ، والهبات والعطايا . وتصرف منه اللجنة المحلية .

وعرف القانون صاحبَ النصاب ، وأخرج منه الحكومةَ الاتحادية ، والحكوماتِ الإقليمية ، والسلطات المحلية ، والمشروعات التي تملكها تلك الجهات ، والاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني ، وشركةَ الاستثمار الباكستانية وصناديقَها التبادلية ، وصناديقَ الاحتياطِ المعترفَ بها ، وصناديقَ وحداتِ الدفاع والقواتِ المدنية المسلحة ، وصناديقَ الزكاةِ ، والهيئات الخيرية والاجتماعية ، والمؤسساتِ الضريبيةَ ، والمدارس الدينية التابعة للأوقاف ، والمساجدَ ، ودورَ الأيتام ، وصناديقَ حصص العمال ، والمبالغَ العائدةَ لطرفٍ من أطراف دعوى أو قضية ، والمحفوظة لدى محكمة من المحاكم ، أو لدى جهات أخرى وفق أوامر تلك المحكمة ، بانتظار فصل الدعوى أو القضية .

وهذا يعني ، باختصارٍ وبعبارةٍ أخرى ، أن الأموال العامة والوقفية والخيرية معفاة من الزكاة .

ويمكن للحكومة الاتحادية ، بالتشاور مع مجلس الفكر الإسلامي ، إعفاء أيةِ فئةٍ من الحالات أو الأشخاص من أداء الزكاة الإلزامية .

وقد أفرد القانون فصلاً لكل من الزكاة ، والعُشر ، فكان الفصلُ الثاني منه للزكاة ، والثالثُ للعُشر ، ولعل سببَ ذلك اختلافُ أحكامهما من حيث الميقاتُ ، والنصابُ ، والمعدل ، وما يستتبعه ذلك من اختلاف في طريقة التعبير .

بل لقد ظهر كلٌّ من الزكاة والعُشر في اسم القانون نفسِه ، فأُطلق عليه « قانون الزكاة والعُشر » ، بينما اكتفت القوانينُ الأخرى بالزكاة . ولئن

أضافَ بعضها شيئاً آخر إلى ذلك ، فإنما أضاف الضريبة ، كالقانون السوداني ، على اعتبار أن العشر جزء لا يتجزأ من الزكاة .

وإذا تُوفيَ الشخص في تاريخ الاقتطاع ، أو قبلَه ، لم تحصَّل منه الزكاة المتحققة عليه في تاريخ التقويم ، هذا في حين أن القانون الليبي قد نص على أن الزكاة متى وجبت على شخصٍ فإنها لا تسقط بوفاته . ولعلَّ ما ذهب إليه القانون الباكستاني يعود إلى أن التركة تخضع لضرائبَ أخرى ، لم يشأ أن يُثْقِلَها بتكليفٍ مزدوج .

وأجاز تنزيل الدَّين من قيمة المال الخاضع للزكاة في المنبع ، إذا كان ذلك الدينُ مضموناً بهذا المال ، واستُعمل في إنشاء مالٍ آخر خاضعٍ كذلك للزكاة في المنبع ، وتمَّ الحصولُ عليه من وكالة الاقتطاع (وهي الجهة التي تقتطع الزكاة في المنبع لحساب الدولة) التي تحفظ المال الضامن للدين ، والمال الآخر الناشىء عن الدين .

وذلك كما لو استدان أحدهم مبلغاً من المال من أحد المصارف ، بضمان ورقة مالية ، يحفظها له المصرف نفسه ، ليشتري بالدَّين ورقة مالية أخرى يحفظها له نفسُ المصرف أيضاً .

وإذا رأى المكلف أن الزكاة كان مُجحفةً بحقِّه ، وكان راغباً في استردادها كلِّها أو بعضِها ، أمكنه أن يقدم طلب إعادة نظر إلى المكتب الذي اقتطع الزكاة ، خلال ثلاثينَ يوماً أو خمسةٍ وأربعينَ (حسب الحال) من تاريخ الاقتطاع ، ويرفق بطلبه شهادة الزكاة .

ويفصل المكتب المظلمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي الطلب ، ويرسل نسخة من القرار إلى صاحب الطلب .

فإذا رأى المكلف ثانيةً أن قرار المكتب مجحف أيضاً بحقِّه ، أمكنه أن

يقدم أيضاً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار طلباً للمراجعة ، مرفقاً بقرار المكتب ، إلى جهةٍ أعلى تسمِّيها وكالةُ مراقبةِ اقتطاعات الزكاة لغرض المراجعة . وعلى هذه الجهة أن تفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، وتبلغ قرارها إلى صاحب الطلب .

فإذا تقرر تخفيضُ الزكاة أو إلغاؤها ، وجب ردُّ المبلغ إلى صاحبه فوراً .

وقد نص القانون ، شأنُه في ذلك شأنُ القوانين الأخرى ، كالليبي وغيره ، على مراعاة أسرار الوظائف المتعلقة بتحديد الزكاة وجبايتها .

وأُلحق بالقانون جدولان :

الجدول الأول :

للأموال الخاضعة للزكاة بطريق الاقتطاع في المنبع ، وفيه حقول ، منها حقل لبيان أنواع هذه الأموال ، وآخر لبيان المعدل ، وأساس التقويم ، وثالث لبيان تاريخ الاقتطاع ، ورابع لبيان الجهة المكلفة بالاقتطاع ، وتختلف بالطبع باختلاف نوع المال .

ويبدو أن الأموال الواردة في هذا الجدول أموالُ ودائعَ وحساباتٍ مصرفية ، سواء كان ادخارية أو بإخطار مسبق أو ثابتة ، وقيم الأوراق المالية الحكومية ، ودفعات الإيراد الدورية ، ومبالغ التأمين .

وقد استثنى الجدولُ كلَّ الحسابات بالعملات الأجنبية ، وربما فعل ذلك لتشجيع فتح حسابات بهذه العملات ، وتلبية احتياجات الدولة إليها ، والتخفيف ما أمكن من أسواقها السوداء . لكن لعلَّ هذا الاتجاه مكروه شرعاً ، لأنه ترك للأفراد ما أمكن تحصيلُه بواسطة الدولة ، مما قد

يُشعرهم بإمكان التهرب من الزكاة ، أو أنه يفترض في المسلمين أنهم يتهرَّبون منها لو تُرك أداؤها إليهم . وهي معاملة ضريبية وضعية لا نعرف لها نظيراً في الزكاة وتشريعاتها وروحها ومقاصدها ، والله أعلم .

وغالباً ما تكون الجهةُ المكلفة بالاقتطاع هي المصرفَ الذي يمسك الحساب ، ويدفع العائد ، أو تكون هي الشركة أو المؤسسة . . .

ويكون تاريخ الاقتطاع هو تاريخ دفع الأموال أو العائد عليها . أما المعدل الوارد في هذا الجدول كله فهو معدل وحيد هو ٢,٥٪ ، وهو المعدل المفروض على النقود وما شابهها ، وأساس التقويم هو القيمة الإسمية أو الوفائية أو السوقية ، حسب الحال .

ولا يقتطع أي مبلغ ما لم يتجاوز حداً أدنى يحدده المدير العام . وقد ترك تحديده له لأن النصاب الشرعي في النقود محدد بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية . وقد بيَّن القانون مقدار نصاب الذهب ، والفضة ، بالغرامات ، وعليه لابد في كل سنة من معرفة ثمن هذا النصاب بالعملة الورقية .

والمقصود باقتطاع الزكاة في المنبع ، وهو ما قام عليه القانون الباكستاني ، مقتبساً ذلك من الطرق المعروفة في الضرائب الوضعية ، هو إلزام من يقوم بدفع دخلٍ إلى آخر (أي إلزام شخصٍ ثالث غيرِ المكلف والدائرة المالية المختصة ، تربطه بالمكلف علاقة دَين أو تبعية) باقتطاع الواجب وتوريده إلى بيت مال الزكاة . وهي وسيلة مضمونة لتوريد فريضة الزكاة ، إذ تضمن للدولة حقَّها بدون مماطلة ولا تهرب ، إذ لا مصلحة في ذلك للموكَّل بالاقتطاع ، ولا يستطيع المكلفُ ذلك . وغالباً ما تطبَّق هذه الطريقة على الرواتب والأجور ، وريع الأموال المتداولة ، كالأرباح والفوائد التي توزعها الشركات والمصارف .

وهكذا فإن الاقتطاع في المنبع ، يعني الدفع عند الكسب ، أي تزكية المال المستفاد حين استفادته ، بزيادة هي أن شخصاً ثالثاً يقوم بالاقتطاع ، فلا المكلفُ نفسُه يقتطع ، ولا الدائرةُ المالية نفسها ، إلا عندما يتعلق الأمر بموظفيها ومستخدميها . وإذا كانت لهذه الطريقة من مزايا تتلخص في التيسيرِ على الإدارة ، والاقتصادِ في نفقات الجباية ، والتحقق من صحة التقدير ، والحدِّ من التهرب الزكوي ، وتوريد الزكاة باستمرار ، إلا أن فيها عيوباً ، إذ من شأنها تجاهل شرطين :

ـ شرط الفضل عن الحوائج الأصلية (النفقات العائلية والديون) .

ـ شرط النصاب .

ومعلوم أن الأول يمثل الإنفاق الماضي ، والثاني يمثل الإنفاق للمستقبل ، كما بينا هذا في موضعٍ آخر . وكلا الشرطين معتبران باعتبار الحول . والزكاة على المنبع لا تتقيد بالحول . وتنطلق من افتراض أن المكلف صاحب نصاب ، ويفترض هذا ضمناً أن له فضلاً عن حوائجه بلغ به النصاب . وهذا الافتراض يصير هو الأصل ، ما لم يعترض عليه المكلف ، بأن يُثبت عكسَه ، أي إن الطريقة الحولية تقتضي أولاً إثبات أن المكلف صاحب نصاب ، بينما الطريقة المنبعية تقوم على افتراض أن المكلف صاحب نصاب .

هذا وإن الجمع بين الزكاة الحَوْلية والزكاة في المنبع قد يؤدي إلى الثَّنَى (الازدواج) الزكوي . فكيف يعرف المكلف مثلاً أن هذا المال أصلُه مستفادٌ مُزَكًّى فلا يزكيه ، أم غير مزكًّى فيزكيه ؟ أم يزكي الكلَّ فيكون ثِنَى على مالٍ واحد ، في حولٍ واحد!

الجدول الثاني :

ويضم الأموال التي لا تقتطع الدولة زكاتها[1] ، بل يدفع المكلف زكاتها بنفسه مباشرة إلى مستحقيها ، أو إلى صندوق الزكاة .

وتشمل الذهب والفضة ، والنقود ، وسندات الجوائز ، والعملات الأجنبية ، والديون (غير المصرفية ، لأن أعمال المصارف من ودائع وقروض تعتبر داخلة في الجدول الأول) ، والأوراق المالية (غير الداخلة في الجدول الأول) ، وعروض التجارة في المتاجر والمصانع ، والمعادن الثمينة ، وصيد البحر (ولا يدخل فيه الصيد بالوسائل البدائية الطبيعية) ، والمحصولات الزراعية (من البساتين والغابات) ، والأنعام السائمة (الغنم ، البقر ، الإبل) وسائر الثروات الأخرى الداخلة في أموال الزكاة .

---

(١) باستثناء زكاة الزراعة ، حيث يؤدي المكلف ٥٪ إلزامياً إلى الدولة ، ويؤدي ٥٪ بنفسه علاوة على ذلك ، إذا كانت أرضه بعلية . وعلى هذا فإن زكاة الزراعة لها علاقة بالجدول الأول ، من حيث إن هناك زكاة تحصلها الدولة ، لكن لما كان ذلك الجدول متعلقاً بالزكاة المقتطعة في المنبع ، لم تدخل زكاة الزراعة فيه ، لأنها لا تقتطع في المنبع ، بل تخضع لتقويم المكلف أولاً . ولها علاقة بالجدول الثاني ، من حيث إنها زكاة لا تقتطع في المنبع ، ومن حيث إنها تخضع للتقويم الذاتي للمكلف .

وبذلك أدخلها القانون في الجدول الثاني ، وإن كان عنوانه لا يوحي للقارىء بشمولها فيه . ويشمل هذا العنوان بارتياح كل الأموال الأخرى الداخلة في الجدول (الثاني) ، إلا زكاة الزراعة ، فإذا أخذنا بالأكثر كان العنوان مناسباً ، وإذا أردنا الأخذ بالكل كان العنوان مقصراً عن استيعاب زكاة الزراعة ، من حيث إن الدولة تجبي زكاتها كلَّها في المسقية ، ونصفها في البعلية . والحقيقة أنها تشكل جدولاً خاصاً يفترق عن الأول بأن الزكاة فيه ليست في المنبع ، ويفترق عن الثاني بأن الزكاة فيه تحصلها الدولة . فهي زكاة تحصلها الدولة لا في المنبع ، والأصل أن لا تترك الدولة زكاتها للمكلف . . . إلا في حدود الـ ٥٪ نصف الزكاة الواجبة في البعلية .

وقد أدخل القانون « سندات الجوائز » في الجدول الثاني ، ويبدو لي أنه ارتكب فيها ثلاث مخالفات :

(١) الأولى أنه أدخلها في الجدول الثاني ، مع أنه كان من الممكن إدخالها في الجدول الأول ، ومعاملتها معاملة الأوراق المالية الأخرى ، من حيث اقتطاعُ زكاتِها في المنبع . لكن يبدو أنه أراد تشجيعها مثل العملات الأجنبية ، وقد سبق تعليقنا على هذا التشجيع .

(٢) الثانية أنها سندات فيها شبهة الربا مع الدولة . ذلك أن المكتتب فيها مطمئن إلى استرجاع قيمتها الاسمية ، مثلها في ذلك مثل القرض ، وبالإضافة إلى ذلك يطمع في زيادة ، قد تتحقق له ، وقد لا تتحقق ، فإذا تحققت صارت أشبه بالقِراض ، فاجتمع فيها من بعض النواحي القَرض والقِراض ، وهما عقدان في عقدٍ واحد ، لا يجتمعان لأنهما متنافران ، أحدهما يقتضي ردَّ المِثل لأنه مضمون ، والآخر يسمح بالغُنْم في مقابل الغُرْم ، أي يسمح باحتمال الربح في مقابل احتمال الخسارة . فهي بذلك أخذتْ من القَرض ضمانَه ، ومن القِراض ربحَه المحتمل .

(٣) الثالثة أنها سندات فيها شُبهة القِمار (اليانصيب) ، وأن الواحد يربح ، ويتفاوت الربح لا في مقابل مالٍ ولا عمل ، ولا من أجلِ الفوز في مسابقةٍ مشروعة (انظر كتاباً فقهياً فريداً في بابه ، لابن القيم ، عنوانه : الفروسية) فيها رفعُ كفاية الناس العلمية والعملية والجهادية ، بل بمجرد الحظ والمصادفة ، والآخر يخسر ، فكل من الربح والخسارة بلا حق . ولو وُزعت هذه الجوائز بالعدل على كل حملة السندات ، لصارت ربا ، لأن كل مقرضٍ متيقِّنٌ من الزيادة ، وإن كان لا يعرف حجمَها مسبقاً ، وهذه الجهالة فيها غرر ، والله أعلم بالصواب .

ويلاحظ أن الأموال التي وردت في هذا الجدول أكثر من الأموال

الواردة في الجدول الأول ، ولم تقتصر على الأموال الباطنة ، بل فيها أيضاً أموال ظاهرة كثيرة . وهذا يدل على محدودية التجربة الزَّكوية الباكستانية ، وأنها لا تزال تجريةً أولية ، يُرجى أن تمتد إلى الأموال الأخرى ، بحيث تحصل الدولةُ زكاتَها ، وبحيث تحلُّ الزكاة الشرعية محلَّ الضرائب الوضعية حلولاً شاملاً ، وبحيث لا يتم الاقتصار على الأموال التي يمكن تحصيلُ زكاتها في المنبع فقط .

وفي الجدول الثاني معدلات مختلفة : معدل ٢,٥٪ للنقود والعملات والديون والأوراق المالية وعروض التجارة ، وكذلك لصيد البحر ومنتجاته ، دون تمييز . ومعدل ١٠٪ على المحصولات الزراعية البعلية ، و ٥٪ على المحصولات الزراعية المَسْقيَّة بمُؤْنة . وسمح بتنزيل ربع قيمة المحصول لقاء نفقات الإنتاج . وقد ورد في حديث رواه التِّرمذي وأبو داود والنَّسائي أن ينزل الربع ، أو الثلث ، من قيمة الخَرْص ، ورأى بعضهم أن هذا التخفيض في مقابل ما يذهب من المحصول من سقوط بعضه ، أو هلاكه ، أو تلفه ، وما يأكله أربابُ الثمر وأهلُهم وأضيافُهم وجيرانُهم وأصدقاؤهم وسُؤَّالُهم ، أو المارَّة (السَّابِلَة) أو الطير . . . وقال أبو داود : يدع الخارصُ الثلثَ للخَرَفَة (بخاءٍ وراءٍ مفتوحتين) جمع خارِف ، وهو الذي يخرُف الثمرة ، أي يجتنيها ، ويقتطفها ، يعني يدع ذلك لنفقات الجني والقطاف .

ورُوي : الخُرفة (بضم الخاء) : اسم لما يُقتطع ويُجتنى من الثمار حين بُدوِّ صلاحها . والمعنى في الروايتين واحد ، لكن الأولى بالنظر للعامل ، والثانية بالنظر للعمل .

ورُوي : الحِرفة (بالحاء المهملة) ، يعني : لأجل العاملين في إصلاح الثمرة ، فيكون المعنى هنا أشمل ، شاملاً لنفقات الزروع

والثمار ، وهو ما ذهب إليه القانون الباكستاني (انظر المنهل العَذْب المورود شرح سنن أبي داود ٥/ ١٤ ، وانظر أيضاً تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ٣٠٤ ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٥/ ٤٢ ، وحاشية السندي ٣/ ٤٢ ، وفتح الباري ٣/ ٣٤٤ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/ ٥٦٧ ، حيث تجد شُرَّاحَ الحديث والفقهاءَ قد أفردوا أبواباً مستقلة للخَرْص وما يتركه الخارص) .

ورأى بعض الفقهاء أن الخارص يترك الثلثَ أو الرُبعَ ، حسب عدد الأكَلَة المحتملين ، أي حسب كثرة العيال وقلتهم .

والخَرْص معناه تقدير ، أو حَزْر ، ما على النخل من الرُّطَب تمراً ، أو ما على الكرم من العِنَب زبيباً ، عند بُدوِّ الصلاح وقبل أن يُؤكل منه ، لتحديد الوعاء الزراعي ، فيقول الخارص : يخرج من هذه الرطب كذا وكذا تمراً ، ومن هذا العنب كذا وكذا زبيباً ، ومن ثَمَّ يحسب العُشر ، ويربطه (يثبته) على أربابه ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقتُ الجِذاذ ، أخذ العُشر منهم ، وبهذا يتم التوفيق بين مصالح الفقراء ومصالح المموِّلين .

هذا ونشير إلى أن المعنى أعلاه يفيد أن الخارص يترك ثلث المحصول أو ربعه . لكن قال بعضهم إن المعنى : يترك لهم ثلث الزكاة أو رُبُعَها ، يؤدُّونها بأنفسهم ، إلى أقاربهم وجيرانهم ومن يمرُّ بهم ويطلب منهم .

على أن الراجح عندي أن هذا المقدار (الربُع أو الثُلُث) ليس لمراعاة نفقات الإنتاج ، بل لمراعاة شرط الفَضْل في مال الزكاة ، أي هو لمراعاة سَدِّ الحوائج الأصلية ، وقد بينتُ هذا في موقع آخر . والظاهر من الأحكام النظرية أن النفقات الزراعية المعتبرة هي نفقات السقي فقط ، ولم يتم اللجوء إلى تنزيلها من المحصول ، بل تمت مراعاتها عن طريق معدل

الزكاة ، فهو ١٠٪ إذا كان السقي بلا كُلفة ، و ٥٪ إذا كان بكلفة . وتقوم الدولة بتحصيل زكاة الزراعة بمعدل ٥٪ فقط في الحالتين ، فإذا كانت الأرض بعلية ، قام المكلف بنفسه بإخراج الـ ٥٪ الباقية ، بدفعها مباشرة إلى المستحقين ، أو إلى الدولة إذا شاء .

ويبدو أن هناك صعوباتٍ إداريةً لمعرفة ما إذا كانت الأرض بعلية أو غير بعلية ، أو أن هناك تداخلاً بين النوعين ، يصعب معه التحديد المريح . وهذا ما دفع القانون لعدم التدخل في هذا التحديد ، والاكتفاء بتحصيل الحد الأدنى من زكاة الزراعة ، وائتمان المكلف على تأدية المتبقي عليه ، إذا وُجِد .

وفي القانون أن الأرض إذا كانت مستأجرة ، قُسمت الزكاة بين المالك والمستأجر ، لأن الزكاة هنا هي حق الأرض والمحصول معاً ، والله أعلم .

ويجب الانتباه إلى أن المحصولات الزراعية ، وإن كانت واردة في الجدول الثاني ، فإن الدولة تقوم بتحصيل زكاتها نقداً ، أو عيناً إذا شاءت في القمح والرز فقط . ويستطيع المكلف أن يحسب ما عليه من العشر حسب تقويمه الشخصي ، ويبلِّغ ذلك التقويم إلى اللجنة المحلية ، فإذا ما وجدَتْه مقبولاً ، طالبت المكلفَ به . أما إذا لم يقم المكلفُ بإبلاغ اللجنة عن تقويمه ، أو رأت اللجنة أن تقويمه غير مقبول ، فإنها تقوم بالاستناد إلى تعليمات المجلس الإقليمي ، أو لجنة المقاطعة إذا فوَّضها المجلسُ بذلك ، بتقويمها الخاص ، في ضوء المعلومات التي تحصل عليها من الجهات المختصة حول المكلف وزروعه وثماره ، وتطالبه به . فإذا وجد المكلفُ أنه مظلوم بتقويم اللجنة ، جاز له طلب إعادة النظر ، ويعتبر قرار اللجنة بعد هذه الإعادة ، قراراً نهائياً غير قابل للطعن .

هذا وإن تاريخ التقويم في العُشر هو يوم الحصاد ، أما في سائر الزكوات فهو أول يوم من السنة الزكوية (أول رمضان من كل سنة هجرية) .

وذكر الجدول الثاني الواجب في كل شريحة من شرائح الغنم ، أو البقر ، أو الإبل .

أما أساس التقويم في الجدول الثاني فهو المبلغ نفسه ، أو القيمة السوقية ، أو الإسمية ، أو الدفترية ، حسب الحال .

كما نص الجدول على أن عروض التجارة في المنشآت الصناعية تشمل الموادَّ الأولية (الخامات) ، والبضائع المصنوعة . ومن البدهي أن تشمل كذلك البضائع تحت الصنع (نصف المصنوعة) باعتبارها واقعة بين طرفين كلاهما داخل في العروض .

وهذا يعني أن المنشآت الصناعية خاضعة لزكاة عروض التجارة ، وهو ما رجحناه في موضع آخر ، وهو ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية .

ولا تخضع الأصول الثابتة (المجمَّدة) للزكاة ، فإذا ما زالت عنها هذه الصفة زُكِّيت .

ويعتبر كلُّ شخصٍ يملك أصولاً خاضعةً للزكاة صاحبَ نصاب ، ما لم يُثبت العكس ، وذلك بتقديمه طلباً إلى اللجنة المحلية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقويم ، وتتحقق اللجنة من صحة طلبه ، فإذا ما اقتنعتْ أصدرت شهادةً بذلك ، خلالَ مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تسلمها الطلب . فإذا قدم هذه الشهادة إلى مكتب اقتطاع الزكاة (الخاضع لإشراف وكالة مراقبة اقتطاعات الزكاة) ، لم تُقتطع منه الزكاة .

ولم يَرِدْ في الجدول الثاني حقل للجهة المكلفة بالاقتطاع ، لأن عنوان الجدول نص عليها . وهذه الجهة هي المكلف نفسه ، كما قدمنا .

هذا وتصرف أموال الصناديق على الفقراء ، ولاسيما من اليتامى والأرامل ، والمعوقين ، والعجزة ، لتأمين معيشتهم ، أو لإعادة تأهيلهم كي يصبحوا قادرين على العمل ، بعد معالجتهم أو تدريبهم أو تعليمهم . وأظن أنه يدخل في ذلك مدُّهم بما قد يلزمهم من رأس مال للعمل ، بما يغنيهم عن الزكاة كلياً أو جزئياً ، قلت ذلك لأن تعبير « إعادة التأهيل » يحتمله .

وهذه المساعدات قد تكون مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق المدارس الدينية ، أو المؤسسات التربوية المهنية ، أو الصحية .

على أن تقوم اللجنة المحلية في نطاق اختصاصها المكاني بإعداد ومسك قائمة بالمستحقين ، وبالمؤسسات التي تقدم مساعدة الصندوق المحلي عن طريقها .

وأن يقوم المجلس الإقليمي ، في نطاق اختصاصه المكاني ، بإعداد ومسك قائمة المؤسسات التي تقدم مساعدة الصندوق الإقليمي عن طريقها .

والمفهوم من هذه المساعدات غير المباشرة أنها تمنح في صورة خدمات تعليمية ، أو تدريبية ، أو صحية . وهذا خلاف المذهب الحنفي السائد في الباكستان ، والقاضي بوجوب تمليك الفقراء ما يُصرف إليهم من زكاة ، لأن آية التوبة ٦٠ تقول : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ إلخ . هكذا بلام التمليك ، وهذا معناه أن الفقير يُمَلَّكُ مبلغ الزكاة يتصرفُ به حسبَ رغبته ، ولا يُصرفُ له في غرضٍ معين تحدده إدارة الزكاة .

كما تصرف أموال الصناديق في الإنفاق على الزكاة جبايةً وتوزيعاً وإدارة ، ويخضع هذا الإنفاق للرقابة ، ويجب أن لا يتجاوز إنفاق الصندوق المحلي ١٠٪ من موارده خلال العام .

وقدمت الدولة مساعدات للتخفيف من هذا الإنفاق الإداري على أعمال الزكاة (مصرف العاملين عليها) ، وذلك عن طريق تقديم خدمات مجانية ، سواء تعلقت بخدمات المصارف أم بسائر الخدمات الأخرى المتصلة بتقدير الزكاة وجبايتها . وأعطى للمدير العام ، أو لرئيس الإدارة صلاحية الاستثناء من هذا المبدأ .

وقد نص القانون ولائحته التنفيذية المتعلقة بالصرف والتحويل على مصرف الفقراء والمساكين ، ومصرف العاملين على الزكاة ، وأجملت وجوهَ الصرفِ الأخرى بعبارة واحدة : « سائر المصارف الأخرى التي تسمح بها الشريعةُ » . وربما تركت كذلك رغبةً في مرونة تفسيرها ، والله أعلم .

ولابد في النهاية أن تتوازن ميزانية الزكاة ، بحيث لا تتعدى مصروفاتُها وارداتِها .

وأجاز الصرفَ على الفقراء مباشرةً (للعيش) ، أو في صورة خدمات (إعادة تأهيل) تقدم إليهم عن طريق بعض المؤسسات الصحية والمهنية والتعليمية ، وقد سبق تعليقنا على ذلك . ولحظ النظام إمكان صرف المستحق على دفعةٍ واحدة أو على دفَعات .

ووُضعت للِّجان المحلية سقوف للإنفاق الإداري من مصرف العاملين على الزكاة ، في صورة مبالغ مقطوعة (٢٤٠٠ روبية في السنة لكل لجنة محلية) ، أو نسبة مئوية (١٠٪ من وارداتها السنوية) . وهذه السقوف تمثل نوعاً من الرقابة على الإنفاق .

وتقدِّم بعض الخدمات المصرفية مجاناً ، ويبدو أن نفقات مجلس الزكاة المركزي ، والإدارة المركزية (جهاز المدير العام) إنما تتحملها الحكومة الاتحادية . أما نفقات مجلس الزكاة الإقليمي ، والإدارة الإقليمية (جهاز رئيس الإدارة) ، ولجنة المقاطعة / التحصيل / التعلقة / القُسيم فتتحمله الحكومة الإقليمية .

كما بينت الأنظمةُ الوجوهَ التي لا يجوز صرف أموال الزكاة فيها ، كالإنفاق على العاملين في غير الزكاة ، ومصاريف تجهيز المتوفى ووفاء ديونه ، وصرف الزكاة إلى من تجب نفقتهم على المزكّي ، كأصوله وفروعه ، وزوجته ، أو كالصرف على ذُرية بني هاشم ، أو في القروض .

وحسابات الصندوق المركزي يمسكها جهازُ المدير العام ، وحسابات الصندوق الإقليمي يمسكها جهازُ رئيس الإدارة ، وحسابات الصندوق المحلي تمسكها اللجنةُ المحلية .

ويخضع الصندوق المركزي لرقابة المجلس المركزي ، والصندوق الإقليمي للمجلس الإقليمي ، فيعين كل منهما مراجعين من بين المحاسبين القانونيين .

ويخضع الصندوق المحلي لرقابة لجنة المقاطعة التي تعين مراجعين مؤهلين لهذا الغرض .

ويقدم التقرير السنوي لمراجعي الصندوق المركزي إلى البرلمان ، ولمراجعي الصندوق الإقليمي إلى الهيئة التشريعية الإقليمية ، ولمراجعي الصندوق المحلي إلى مجلس المقاطعة[1] .

---

(١) انظر تتمة المقدمة في كتاب الزكاة .